في لحم حي وعكس لولي صدق الخارح بيمينه **فرع** من قطعت اصبع يده فتآكل الجرح فقطع كفه خوف السراية فان لم يتآكل
الا موضع القطع لزم الجاني قود الاصبع او ارشها وان مات بعد القطع بالسراية فكمن جرح نفسه وان تآكلت الاصابع
فقطع كفه في لحم حي او ميت فكالجناية ولو وضع في جرحه دوا فتآكل العضو فان كان الدوا لا يورث التآكل ضمن الجارح
العضو او يورثه ضمن ارش الجرح فقط ولو تنازعا أن التآكل بالدوا حلف المجروح ان لم يشهد خبيران انه بالدوا **فرع**
من جرحه آدمي خطأ ونهشته حية وجرحه سبع ومات بها لزم الجارح ثلث دية مخففة **فصل** في تغير حال الجارح
او المجروح بين الجرح والموت فان طرات العصمة كان جرح مسلم حربيا او مرتدا او عكسه ثم اسلم او قتل الحربي الدية
ومات المجروح بالسراية فلا قود فيه ولا دية وكذا لو جرح السيد عبده ثم اعتقه ومات بالسراية ولو رمى مسلم مرتدا او
حربيا فاسلم ثم اصابه فمات ففيه الدية لا القود وكذا لو رمى شخص عبده او قاتل ابيه ثم اعتقه او عفى ثم اصابه ومات او
حفر في محل عدوان فتردى فيه مسلم حر كان مرتدا او عبدا وقت الحفر ولو رمى حربي مسلما ثم اصابه فمات ضمنه وان طرا
المهدر كان جرح مسلما او ذميا ثم ارتد المسلم او نقض الذمي العهد ومات بالسراية فنفسه هدر ولوليه الذي يرثه لولا الردة
قود الجرح ان اوجبه كالموضحة فان لم يوجبه كالجائفة او عفا بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيا
ولو اندمل نحو الايضاح فله استيفاؤه فان مات قبل الاستيفا فهو للولي السابق ولو اوجبت الجناية مالا فهو مال مرتد ولو
ارتد المجروح ثم اسلم ومات بالسراية فلا قود في نفسه وان قصر زمن ردته وجب فيه دية مسلم
لتخلل المهدر وكفارة وكذا لو رمى مسلما فارتد واسلم ثم اصابه ولو طرا ما تغير قدر الواجب اعتبر قدره وقت الموت ثم ان
تغير من الاكثر الى الاقل كان جرح نصرانيا فتمجس ثم مات بالسراية وجب الاقل من ارش جرح نصراني ودية لنفسه
وان نصراني نصرانيا فنقض المجروح الذمة ثم سبي ورق ومات بالسراية فلا قود في نفسه بل يجب في الجرح ان اقتضاه
فان اراد المستحق المال فله قيمته ما بلغت فان لم تزد على الارش فهي لورثته النصارى ولو حربيين والا فلهم منها قدر
الارش والباقي للذي ملكه فان اعتقه ثم مات يجب الاقل من الارش ودية حر ذمي او الدية المذكورة قولان
وهو لورثته الكافر على القولين ولو اسلم وعتق ثم مات ففي القود قولان فان وجب مال فهل هو دية حر مسلم او اقلها
والارش قولان وهو لورثته المسلم على القولين واذا تغير من الاقل الى الاكثر كان جرح ذميا فاسلم او عبد غيره فعتق
فان اندمل جرحه ثم مات وجب ارش الجرح ففي عين العبد قيمته وهي لسيده وان مات بالسراية فلا قود في نفسه
ان جرح الحر ذميا او العبد حر بل تجب دية حر مسلم وهي في الاولى لورثته واما في الثانية فان لم يزد على القيمة فهي
للسيد والا فالزائد لورثة العتيق ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية ففيه دية كاملة وللمعتق الاقل منها ومن
نصف القيمة **فرع** لو جرح مرتدا فاسلم ثم جرحه هو واثنان ومات فان جرح مسلما بعد اندمال الاول فديته عليهم اثلاثا
او قبله فعلى الاول سدسها فقط وعلى كل واحد من الآخرين ثلثها او ثم جرحه هو وثلاثه فعلى الاول ثمن ديته فقط وعلى كل
واحد من الثلاثه ربعها وان جرحه ثلاثه مرتدا ثم جرحوه مع رابع مسلما لزم كل واحد من الثلاثه ثمن الدية ولزم الرابع
ربعها وان جرحه اربعة مرتدا ثم جرحه احدهم وثلاثه آخرون مسلما فعلى هؤلاء الثلاثه ثلاثة اسباع ديته وعلى
الجارح في الردة والاسلام نصف سبعها وهدر الباقي وان جرحه اربعه مرتدا ثم جرحه احدهم مسلما لزمه ثمن ديته
وهدر باقيها وان جرحه ثلاثه مرتدا ثم احدهم مسلما لزمه سدس الدية وهدر باقيها وان جرحه اثنان مرتدا ثم
لزم كلا ربع او ثلاثه مرتدا ثم مسلما لزم كلا سدس وهكذا حيث اتفق عدد الجارحين والجارحات في الحالين

لو جرح ثلاثا خطأ ثم جرحه هو وآخر عمدا ومات فالتوزيع لمعرفة ما يلزمه وما يلزم عاقلته كما مر في الردة والاسلام
فيلزمه ربع الدية مغلظة ويلزم عاقلته الآخر نصفها مخففة او ثم جرحه مع ثلاثه عمدا اتزعوا الدية وتحمل عن
عاقلة جارح المرتين نصف ما عليه **فرع** لو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع آخر يده الاخرى مثلا فان اندملا لم يقطع
الاول بل عليه نصف القيمة للمعتق وعلى الثاني القود او نصف الدية وان مات بسرايتهما فلا قود على الاول ويقاد
الثاني في الطرف والنفس فان عفى من له القود فعلى القاطعين دية كاملة وللمعتق الاقل من نصف الدية ونصف
القيمة متعلقا بما يلزم الاول فقط وان اقتص المستحق من الثاني فعلى الاول نصف الدية فان لم يزد على نصف القيمة اخذه
المعتق والا فالزائد للوارث ولو تحد قاطع اليدين ومات المقطوع بهما فللوارث قود الثانية دون النفس فان
عفى عنه ففيهما الدية او استوفاه بقي نصفها وحكم ما للمعتق في الحالين ما مر ولو قطع اصبع عبد فعتق ثم قطع آخر
رجله ومات بهما لزمتهما دية وللمعتق على الاول الاقل من نصفها وعشر القيمة ولو قطع حر يده فعتق فقطع آخر يده ثم
آخر رجله ومات بالكل فعلى الآخرين قود الطرف والنفس دون الاول وعليهم الدية اثلاثا وللمعتق الاقل من ثلثها ونصف القيمة
متعلقا بما يلزم الاول فان كان الاول قد جرحه ثانيا بعد العتق فللمعتق عليه الاقل من نصف القيمة وسدس الدية وان قطع
يد معتق فجرحه رجل آخر ثم جرحه الاول ومات بها لزمتهما الدية مناصفة وللمعتق على الاول الاقل من ربع الدية ونصف القيمة
ولو جرحه اثنان فعتق ثم جرحه ثالث ومات بالكل لزمتهم الدية اثلاثا وللمعتق على الاولين الاقل من ثلثي الدية وارش جرحي
الرق ولو جرحه ثلاثه في الرق ثم آخر عتيقا ومات لزمتهم الدية ارباعا وللمعتق على الثلاثه الاقل من ثلاثة ارباع الدية
وارش جراحات الرق وان جرحه اثنان رقيقا وثلاثه عتيقا لزمتهم الدية اخماسا وللمعتق على الاثنين الاقل من خمسي الدية
وارش جراحتي الرق ولو اوضحه واحد رقيقا وجرحه تسعة عتيقا ومات لزمتهم الدية اعشارا وللمعتق على الاول الاقل
من عشر الدية ونصف عشر القيمة وهو ارش الموضحة فلو جرحه الاول ايضا فللمعتق الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة ولو جرحه خمسة رقيقا وارش جناياتهم نصف قيمته ثم خمسة احرارا فللمعتق الاقل من نصف الدية ونصف القيمة فان
قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه آخر حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الاولى
او ضعفها في الثانية حاله الجناية بطريق السراية **فرع** لو قطع حر يد معتق ثم حز آخر رقبته فقد قطع السراية فعلى الاول
نصف قيمته وعلى الثاني القود او دية كاملة لورثته او عتق فقطع الآخر يده ثم حز رقبته فان حز الاول فان كان قبل الاندمال
فقيد بالنفس وان اقتص الوارث فما حق المعتق وان جنى وجبت الدية وللمعتق منها الاقل من نصفها ونصف القيمة وان كان
بعد الاندمال لزمه للمعتق نصف القيمة وللوارث قود النفس او كل الدية ويلزم الثاني نصف الدية وان حز الثاني قبل
الاندمال فللمعتق على الاول نصف القيمة واما الثاني فقطعه ثم قتله وهو حر فان قتله بعد الاندمال فللوارث قوده طرفا
ونفسا او اخذ نصف الدية لليد ودية كاملة للنفس او اخذ بدل احدهما وقود الآخر وان قتله قبل الاندمال فللوارث
قود النفس بقطع اليد او طلب دية النفس فقط وان حز ثالث قبل الاندمال فقطع سراية القطعين وللمعتق على الاول
نصف القيمة وللوارث على الثاني قود اليد او ديتها وله على الثالث قود النفس او دية كاملة والدية هي الابل فيأخذ
المعتق حصته على التفصيل الماضي من الابل وليس للوارث اخذ الابل واعطا المعتق عوضها نقدا او غيره ولا مطالبة
الجاني بحصة المعتق اذا ابراه عنها وليس للمعتق الزام الجاني تسليم نقد ولا يلزمه قبوله خلافا لترجيح الامام والغزالي
وتقرير الشيخين **الباب الثاني** في قود غير النفس يشترط في الجاني والمجني عليه والجناية ما مر في القتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)